

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق لإنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم
الإجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣
وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية
بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس
بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

إتفاق

بين جمهورية مصر العربية

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

بشأن إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق

في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية

ولما كان المؤتمر العام قد رخص للمدير العام في دورته السابعة عشرة بالعمل على تعزيز تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية وتشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية .
ولما كان البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ينص على المعونة لتخطيط "إنشاء مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية يتولى تطوير مناهج البحث في العلوم الاجتماعية وتجميع ونشر مواد البحوث والتوثيق" .
ولما كانت حكومة جمهورية مصر العربية أبدت استعدادها للاسهام في إنشاء وتشغيل هذا المركز على أراضيها .

ورغبة في إبرام اتفاق يستهدف إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الشروط والأحكام التي تخضع لها المعونة التي ستقدم للمركز .

فقد اتفقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي يشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة" وحكومة جمهورية مصر العربية التي يشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة" على ما يأتي :

(المادة ١)

توافق الحكومة على أن تتخذ في عام ١٩٧٤ كافة التدابير التي قد يقتضيها إنشاء مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية يشار إليه فيما يلي بـ "المركز" وذلك بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وطبقا لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق .

(المادة ٢)

يكون المركز مؤسسة مستقلة في خدمة الدول العربية الأعضاء في المنظمة .

(المادة ٣)

تتمثل وظائف المركز في تعزيز التعاون الاقليمي بين مؤسسات التوثيق والبحوث في المنطقة العربية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير مناهج البحث في العلوم الاجتماعية وتجميع ونشر مواد البحوث والتوثيق .

(المادة ٤)

١ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتألف من :

(أ) ممثل للحكومة .

(ب) ممثل لأية دولة أخرى من الدول العربية الأعضاء تسهم بقسط وافر في تشغيل المركز

وتمنح مقعدا بقرار من مجلس الإدارة .

(ج) ممثل للمدير العام للمنظمة .

(د) ممثل لأية منظمة دولية حكومية أخرى تسهم بقسط وافر في تشغيل المركز وتمنح

مقعدا بقرار من مجلس الإدارة .

٢ - يتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيس له .

٣ - يخول مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتشغيل المركز وإدارته وهو يعتمد

برنامج المركز وميزانيته كما يبحث التقارير السنوية التي يقدمها له مدير المركز وفقا لما تنص

عليه المادة ٨ أدناه ، ويعتمد اللوائح المالية للمركز ونظام موظفيه .

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي .

(المادة ٥)

ضمانا لحسن إدارة المركز فيما بين دورات انعقاد مجلس الإدارة ، للمجلس أن يفوض

لجنة صغيرة دائمة ، يتولى تحديد شروط عضويتها ، ما يرى ضرورة تفويضه من سلطات .

(المادة ٦)

تتولى لجنة من المستشارين العلميين معاونة مدير المركز . وتجتمع هذه اللجنة مرة

واحدة على الأقل في السنة لكي تقدم للمدير تقييمها للعمل الذي قام به المركز وتوصي ببعض

النشاطات التي ترى أن يضطلع بها المركز في المستقبل ويحدد النظام الداخلي للمركز عدد

المستشارين العلميين وطريقة تعيينهم .

(المادة ٧)

١ - تتألف سكرتارية المركز من المدير والمدد اللّازم من الموظفين لتشغيل المركز على النحو المناسب .

٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة تعيين مدير المركز .

٣ - يجوز أن يتمتع المدير ببناء على طلب مجلس الإدارة . ومع مراعاة قرارات المؤتمر العام للمنظمة وتوقيع الاتفاق المناسب ، بالوضع المخصص للموظفين الميدانيين والتنفيذيين والذي تمنحه المنظمة في إطار برنامج "اليونسكو باس" أو أى برنامج آخر مماثل قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

٤ - يجوز أن يكون من بين الأعضاء الآخرين بالسكرتارية :

(أ) أعضاء في هيئة موظفي المنظمة ممن يمكن ، بناء على المادة (١٢) من هذا الاتفاق وضعهم في خدمة المركز وفقاً لما تنص عليه لوائح المنظمة .

(ب) الموظفون الذين يمكن للمنظمة ، بناء على المادة (١٢) من هذا الاتفاق ومع مراعاة قرارات المؤتمر العام وتوقيع الاتفاق المناسب ، أن تضعهم في خدمة المركز بناء على طلب مجلس الإدارة ، في إطار برنامج "اليونسكو باس" أو أى برنامج آخر مماثل قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

(ج) أى شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة أو اللجنة الدائمة .

(المادة ٨)

(أ) إدارة أعمال المركز وفقاً للبرنامج الذي يقره مجلس الإدارة والتوجيهات التي يصدرها .

(ب) إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعرضه على مجلس الإدارة .

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أية اقتراحات عليه قد يرى فيها فائدة لإدارة المركز .

(د) إعداد تقارير عن نشاط المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع المعاملات المدنية .

(المادة ٩)

١ - تتكون موارد المركز من المبالغ التي تخصصها له المنظمة والحكومة ، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من مائر الدول العربية الأعضاء أو من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا الاتفاق ، وما يتلقاه من مبالغ نظير ما يؤديه من خدمات .

— يجوز للمركز ، بناء على موافقة مجلس الإدارة ، تلقي الهبات والوصايا .

(المادة ١٠)

١ - يتمتع المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه .

٢ - تطبق الحكومة على المنظمة ووظفائها ، بمن فيهم هؤلاء الذين يوضعون في خدمة المركز أو على ممثلي الدول العربية الأعضاء الذين يحضرون دورات مجلس الإدارة أو اللجنة الدائمة ، أحكام "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة" التي أصبحت طرفاً فيها منذ ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٥٤

٣ - يتمتع أعضاء مجلس إدارة المركز ومديره أثناء إقامتهم في جمهورية مصر العربية وأثناء ممارستهم واجبات ووظائفهم بالامتيازات والتسهيلات والحصانات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المستمدة لدى الحكومة .

٤ - يتمتع الموظفون الذين يوضعون في خدمة المركز في إطار برنامج "اليونسكو باس" أو أي برنامج آخر مماثل ، بالوضع والامتيازات والتسهيلات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن .

٥ - ترخص الحكومة لأي شخص يدعى لحضور دورات مجلس الإدارة أو للذهاب للمركز في مهمة رسمية بدخول أراضيها والإقامة بها ومغادرتها دون أداء أية رسوم تأشيرات .

٦ - تعفى موجودات المركز وأصوله ودخله من جميع الضرائب المباشرة وفضلاً عن ذلك يعفى المركز من دفع أية رسوم أو ضرائب عن الأجهزة والمعدات والمواد التي تستورد أو تصدر لأغراض المركز الرسمية .

٧ - يجوز للمركز أن تكون له حسابات بأية عملة وأن يجوز أموالا وعمليات أجنبية من أي نوع كما تكون له حرية تحويلها .

٨ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصدي لكافة الدعاوى التي قد يرفعها طرف ثالث ضد المنظمة أو أحد موظفيها أو ضد أشخاص آخرين يستخدمهم المركز ، وتتعهد بتأمين المنظمة والأشخاص سالف الذكر من الرجوع عليهم بأية دعاوى أو مسؤوليات ناشئة عن أعمال المركز الواردة بهذا الاتفاق ، إلا في حالة اتفاق المنظمة والحكومة على أن هذه الدعاوى أو المسؤوليات قد نشأت عن إهمال جسيم أو إساءة متعمدة من جانب هؤلاء الأشخاص .

(المادة ١١)

تساهم الحكومة في نفقات المركز على النحو الآتي :

(أ) تقدم المبنى الأساسية المادية اللازمة والتي تتكون من الموقع والمبنى والأثاث والمعدات

(ب) تقدم مبلغا يعادل ٥٠ ٪ من الميزانية السنوية للمركز .

(المادة ١٢)

خصصت الميزانية العادية للمنظمة لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار للمساعدة في إنشاء وتشغيل مركز للبيوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية ، وسوف تحدد المساهمات المقبلة ، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام ، عن طريق تبادل الخطابات بين الحكومة والمنظمة .

(المادة ١٣)

١ - يسري هذا الاتفاق لمدة غايتها ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٤ ويجوز تجديده باتفاق الطرفين لمدة أخرى متتالية مع مراعاة قرارات المؤتمر العام .

٢ - عند انقضاء أجل هذا الاتفاق تقرر الحكومة بالتشاور مع سائر حكومات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة (٤) أي أحكام هذا الاتفاق ترغب في استبقائه ، عدا الأحكام الملزمة للمنظمة كما تتخذ أي تدابير أخرى تثبت ضرورتها لتمكين المركز من الاستمرار في أداء عمله على النحو الملائم .

- ٣ - يجوز تعديل هذا الإتفاق - بالإتفاق بين الحكومة والمنظمة .
 - ٤ - يعتبر هذا الإتفاق نافذا بمجرد التوقيع عليه .
- وأبانت أن تقدم قام الممثلون الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً بتوقيع هذا الإتفاق .
حرر في باريس في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥ . اليوم .
- من نسختين بالإنجليزية والعربية لكل منهما نفس القوة الأزامية .
 - عن جمهورية مصر العربية .
 - عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

باريس في ٢٥ فبراير ١٩٨١

رقم ١٣٠

السيد / المدير العام

بالإشارة إلى كتابي رقم ٥٧ المؤرخ ٢٩ يناير ١٩٨٠ بإقتراح تعديل على الاتفاقية المعقودة بين مصر واليونيسكو لإنشاء وتشغيل مركز البحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنظمة العربية ، يشرقي أن أخطركم بأن وزارة الخارجية تقترح قصر التعديلات على اثنين كالاتي :

١ - إلغاء الفقرة الثالثة من المادة العاشرة اكتفاء بنص الفقرة الثانية من نفس المادة .

٢ - إضافة الفقرة التالية لنص الفقرة السادسة من المادة العاشرة من الاتفاقية " بما في ذلك سيارة واحدة كل ثلاث سنوات ويجوز زيادة عدد السيارات بالاتفاق بين المركز والجهات المختصة بالحكومة إذا دعت الحاجة إلى ذلك "

وفي حالة موافقتكم على هذه التعديلات ، وتيسيراً للإجراءات ، فإن هذا الكتاب والكتاب الشامل لردكم يكونان بمثابة اتفاق بين مصر واليونيسكو على هذه التعديلات .
وأرجو سيدي المدير العام ، أن أعبر عن عظيم تقديري لسيادتكم .

شمس الدين الوكيل

السيد / أحمد مختار امبو

السفير - الممثل الدائم

المدير العام لليونسكو

المدير العام .

DG / 6 / 8 / 7

٦ أبريل ١٩٨١

تشرفت باستلام كتابكم رقم ١٣٠ المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٨١ الذي تخطرني فيه بالتعديلات التي تقترح حكومتكم ادخالها على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة اليونسكو بإنشاء وتشغيل مركز البحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية .

ويسرني إبلاغكم بأن المنظمة توافق على اقتراح حكومتكم بشأن إلغاء الفقرة الثالثة من المادة العاشرة . ويتربط ذلك أن الفقرات أرقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من هذه المادة العاشرة سوف يعاد ترقيمها عن هذا الأساس لتصبح الفقرات ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ على التوالي وفضلا عن ذلك فإن المنظمة توافق على أن يضاف إلى الفقرة السادسة (الفقرة الخامسة الجديدة) من المادة العاشرة الصيغة الآتية :

” بما في ذلك سيارة واحدة كل ثلاث سنوات ويجوز زيادة عدد السيارات بالاتفاق بين المركز والجهات المختصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك “ .

ولتسهيل إجراءات إتمام هذه التعديلات ، فإن كتابكم المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٨١ وهذا الكتاب بالرد ، سيكونان كما اقترحتم بمثابة إتفاق اليونسكو وجمهورية مصر العربية معدل للاتفاق المشار إليها على هذا النحو المبين .

وأرجو أن تفضلوا ياسيدي عظيم تقديري ما

صاحب السعادة

أحمد مختار أمبو

سفير راتل الدائم لجمهورية مصر العربية .

لدى اليونسكو - مقر اليونسكو .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ بشأن الموافقة على إتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الإجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦ .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/٢٣

د . بطرس بطرس غالى